الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٢) يوم الاثنين ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ — ١١ فبراير سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه :

مرسوم باعتماد القانون النظامى للمعهد السلطانى للاحياء المائية واستقلالها ومعه القانون المذكور.

وقد وزّع هذا الملحق على المصالح المختصة والمشتركين . أما المصالح التى ترغب فيه فعليها أن تطلبه من المطبعة الأميرية .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب العظمة السلطانية : يضم " المفتش العام للتلغرافات الأميرية " الى حضرات مديرى العموم بالمصالح ومن فى درجتهم من كبار الموظفين الوارد بيانهم فى الكشف الملحق برقم ٢٦ من نظام أسبقية الدرجات الذى صدرت الادارة السنية بالعمل به ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٠٥ الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٣ (١١ نوفمبر سنة ١٩١٥) .

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٨

قانون بتعديل احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدّل بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٢ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا ؛

ولما كان من الضرورى تشديد الاحتياطات المتعلقة بمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة بأنها منطقة مشبوهة .

٢ — متى نشر هذا القرار وجب على كل شخص يكون موجودا فى المنطقة المشبوهة ويرغب أن يبرحها قاصدا جهة أخرى فى القطر أن يعلن بذلك متدوب مصلحة الصحة قبل قيامه ويعرفه عنوانه بالضبط فى الجهة التى يقصدها وتاريخ نيامه اليها .

٣ — إذا قام هذا الشخص فعلا وجب عليه ما يأتى :

(١) أن يقوم رأسا وفى التاريخ الذى عينه الى الجهة التى أعلن عنها ؛

(٢) أن يحضر بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وقت وصوله ؛

(٣) أن يحضر الى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

اذا عدل عن القيام فى الميعاد المعين وجب عليه أن يخبر بذلك متدوب مصلحة الصحة فى الحال .

٤ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية أن تعفى من الاعلان المنصوص عليه فى المادتين الثانية والثالثة كل شخص أو مجموع أشخاص متى رأت أنه عند تلوثهم بالعدوى يمكن إخبارها بذلك فى الحال .

٥ — يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية :

(١) كل من تأخر عن الاعلان فى احدى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والمادة الثالثة ؛

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان بخلاف الحقيقة ؛

(٣) كل من قام الى جهة غير التى أعلن عنها ؛

(٤) كل من تأخر بلا سبب مقبول عن وصوله الى الجهة التى أعلن عن توجهه اليها ؛

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله ؛

(٦) كل من تأخر عن الحضور الى مكتب الصحة لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

٦ — يعفى من المحاكمة بمقتضى المادة السابقة (عن المخالفتين الثانية والثالثة) من يتوجه الى جهة غير التى أعلن عنها ويحضر فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله عند متدوب مصلحة الصحة العمومية فى أقرب جهة ويخبره بالجهة التى كان أعلن عنها .

٧ — المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز النظر فيها بالمحاكم المركزية .

٨ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويكون العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (٩ فبراير سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الحقانية
ثروت

مرسوم بشأن تقوية جسر النيل التى أحدثت فى سنة ١٩١٦ بناحية بطره بمديرية الغربية

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتى بعد حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا ، وهو تقوية جسر النيل التى أحدثت فى سنة ١٩١٦ بناحية بطره بمركز طلخا بمديرية الغربية .

٢ — تعتبر الأرض التى أخذت هذا العمل (والمنفق مع أربابها على شرائها منهم) منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وساحتها فدان و ١٠ قراريط و ٢٣ سهما بناحية بطره بمركز طلخا بمديرية الغربية وهى المبينة بالمون الأصفر على الرسم المقرر والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (٩ فبراير سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير المالية
يوسف وهبة

وزير الأشغال العمومية
اسماعيل سرى

وزارة الداخلية

احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

قرار باعتبار شبه جزيرة سينا والقنطرة والنواحى المحيطة بالقنطرة مناطق مشبوهة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات الجديدة للوقاية من الكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

١ — تعتبر الجهات الآتية بعد مناطق مشبوهة لتطبيق أحكام القانون المشار اليه وتنفيذها فيها وهى :